بعد الرابعة يحبس وعند اصحاب الظواهر في المرة الخامسة
يقتل وقوله ويروى مفسرا كما هو مذهبه
في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المرة الاولى تقطع يده اليمنى وفي الثانية
الرجل اليسرى وفي الثالثة اليد اليسرى وفي الرابعة
الرجل اليمنى وقوله وان الثالثة ظاهر
وقوله فحجهم اي غلبهم في الحجة يقال حاجه
فحجه اي ناظره بالحجة فغلبه بها وقوله بخلاف
القصاص جواب سوال تقريره لو قطع رجل اربعة
اطراف اقتص منه بالاجماع وجميع ما ذكرتم من المحظورات
هناك موجود لانه لا يبقى له يد ياكل بها ويستنجي
ورجل يمشي عليها وفيه تفويت جنس المنفعة
ونادر الوجود وتقرير الجواب ان القصاص
حق العباد وحق العبد يراعى فيه المماثلة بالنص
والحديث الذي رواه الشافعي دليلا على دعواه
بعد ما طعن فيه الطحاوي قال تتبعنا هذه [illegible]
الطحاوي الاثار فلم نجد لشيء منها اصلا اشار بها الى
ما رواه الشافعي وقال ابو نصر البغدادي قال
الطحاوي انه حديث لا اصل له لان كل من لقيناه من حفاظ
الحديث ينكرونه ويقولون لم نجد اصلا ونحمله على السياسة
بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة
الخامسة وقوله لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا
يعني ان كانت يده اليسرى ساقطة او مشيا ان كانت
رجله اليمنى كذلك وباقي كلامه واضح قال واذا قال
الحاكم للحداد اقطع يمين هذا السارق الحداد هو الذي

يقيم

ان من صاحب النهاية في اول هذا الفصل وانما يصح
نية الثلاث في قوله امرك بيدك دون اختاري لانه
قد يحتمل العموم والخصوص قال شيخ الاسلام الامر اسم عام
يتناول كل شيء قال الله تعالى والامر يومئذ لله اي الامور
الاشياء كلها فاذا كان الامر اسما عاما صلح اسما لكل فعل
فاذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيدك
والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص فيكون نية
الثلاث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل
العموم وقد حققناه من قبل يعني في فصل الاختيار
بقوله لان الاختيار لا يتنوع قال ولو قال لها
امرك بيدك اليوم وبعد غد ولو قال لها امرك
بيدك اليوم وبعد غد ولو قال لها امرك بيدك
لم يدخل فيه الليلة حتى لو اختارت نفسها في الليل
لا يقع الطلاق وان ردت الامر في يومها بطل امر
ذلك اليوم وكان الامر في يدها بعد غد لانه صرح
بذكر وقتين بين اليوم وبعد غد بينهما وقت
من جنسهما يعني الغد لم يتناوله الامر فلها اختيار
نفسها في الغد لا يبطله فكانا امرين فبرد احدهما
لا يرتد الاخر وهذا دليل كون الامر بيدها بعد
غد بعد رده في اليوم وقوله اذ ذكر اليوم
بعبارة الفرد لا يتناول الليل قوله لم يدخل فيه الليل
وهو كما ترى ادراج ملبس وان كان ظاهرا وقال
زفر هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم و
غدا وكون احدهما معطوفا على الاخر من غير تكرار
لفظ الامر قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)